.

فإن جحد الغاصب المولى عبده ولم يكن له بينة لم يجز البيع وإن أقر به فإن سلمه تم البيع وإن لم يسلمه حتى يتلف فقد انتقض البيع .

20 وكذلك لو كان العبد رهنا فباعه الراهن فأبى المرتهن أن يجيز البيع فيه فإنه لا يجوز البيع وهو موقوف .

21 وإذا باع سمكا محظورا في أجمة فان البيع باطل لا يجوز بلغنا نحوا من ذلك عن عمر بن الخطاب وبلغنا أيضا عن عبد ا ابن مسعود انه قال لا تبتاعوا السمك في الماء فإنه غرر .

وكذلك كل شيء من السمك لا يؤخذ إلا بصيد فانه لا يجوز البيع فيه .

وإن كان في وعاء أو جب يقدر على أخذه بغير صيد فالبيع